

Ref. :

Date :

ص ز / ٢ / ١ / ٥٩٤
٢٠١٧ / ١٠ / ٢٤

إشارتنا :

التاريخ :

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

في اطار متابعة غرفة صناعة الزرقاء لموضوع القرار الحكومي الخاص بحصر مشتريات الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة بالصناعات المحلية والذي ينتهي بنهاية العام الحالي ٢٠١٧.

وبهدف الطلب من الحكومة تمديد العمل بقرار حصر مشتريات الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة بالصناعات المحلية، ارفق طياً صورة عن القرار المشار اليه اعلاه متضمناً المنتجات والسلع التي يشملها قرار الحصر، راجياً منكم مخاطبتنا في حال رغبتكم باضافة أية سلعة الى القرار اعلاه في حال تجديده للعام القادم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

المهندس فارس حموده





١٥٢١٣ / ١ / ١١ / ٣٧

الرقم ١٤٣٧ / جمادى الآخرة / ١٤٣٧

التاريخ ٢٠١٦/٠٣/٢٧

الموافق

معالي
سماحة
عطوفة

لاحقا لكتابي رقم ٥٥٤١٨، ٥١٣٨١/١/١١/٣١ تاريخ ١١/٢٢ و ٢٠١٥/١٢/١٧.

استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ومعالي وزير المالية رقم ٦٥٨٧/١/٣/١ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وتوصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ المتعلقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦٠٧) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ المتضمن "حصر مشتريات الوزارات والمؤسسات الحكومية من اللوازم الحكومية بالصناعات المحلية" على النحو المبين فيه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ الموافقة على تعديل قراره أعلاه ليصبح على النحو التالي:-

أولاً:- حصر مشتريات الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة من اللوازم المذكورة تاليا بالصناعات المحلية في حال وجود (٣) منتجين محليين على الأقل، شريطة أن يحقق المنتج تعريف المنشأ الأردني - الصادر استنادا لأحكام المادة (١/٤) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ - والحصول على شهادة مطابقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس، وأن تكون المشتريات مطابقة لمواصفات وشروط الشراء الواردة في طلبات المشتريات الحكومية:-

١. الماء، والعصائر، والمشروبات الغازية، وحلويات الضيافة، والقهوة المطحونة، وقهوة سريعة الذوبان، والشاي والأعشاب الخاصة بالضيافة وسكر مطحون، واللحوم المصنعة، والدواجن المجمدة، والمعكرونة، والأجبان والألبان، والحبوب والكرك.

٢. المنظفات، والمطهرات، ومستحضرات العناية الشخصية، والأسمدة، والمبيدات، والأدوية البيطرية، والدهانات، والمعاجين.

٣. الورق المروس، والورق السادة، والقرطاسية، والأحبار المستخدمة في المطابع، والجلاسورات، والورق الصحي، ومناديل المكاتب، والمطبوعات، ونماذج مختلفة،



قم

تاريخ

موافق

والوصلات المالية، والبطاقات البلاستيكية، والبطاقات الذكية، والأختام، والليبيل،
والدفاتر، والسجلات.

4. الري الموحد، والبسة الميدان، والأحذية، والسجاد والموكيت.
5. أجهزة التكييف، والوصلات الكهربائية، والمصابيح الكهربائية، وشاشات العرض،
والهواتف الأرضية، والآلات الحاسبة، والبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات،
والمساعد، وأجهزة تنقية وتحلية المياه، وفلاتر المياه، ومضخات المياه، وقطع غيار
السيارات، واللوحات الكهربائية، وشبائك الألمنيوم، والطاقة المتجددة/الواح
شمسية، ووسائل النقل، والباصات، ومعدات الحريق وأجهزة السلامة العامة،
وابواب الأمان، والتلاجيات، وكولر الماء.

6. المكاتب، والخزائن، والكراسي الثابتة والدوارة، وكاونترات العمل، والابواب
الخشبية والابواب المقاومة للحريق، والقواطع الخشبية التي تكون بين المكاتب،
والكتب، والأثاث الطبي للمستشفيات، والطاولات.

7. أكياس وحاوليات قمامة بلاستيكية ومعدنية، ومواسير بلاستيك.

8. المستلزمات والمستهلكات الطبية، والأعلاف المختلفة، والأكياس الزراعية، وشبك
التظليل، وكل ما يلزم لشبكات ري المزروعات.

ثانياً:- تكليف ديوان المحاسبة بالإشراف على تطبيق هذا القرار.

ثالثاً:- على جميع الوزارات والهيئات الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة التقيد
والالتزام بهذا القرار حتى نهاية العام ٢٠١٦، على أن يعاد النظر فيه في حينه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

الدكتور عبد الله النشور

نسخة/الم. عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
(١٤٥٢٢)